

139482 - كيفية تطهير الإناء إذا وقعت عليه قطرات من الخمر

السؤال

لدي بعض الأواني المصنوعة من الفخار وقد استعارتها إحدى النساء واستخدمتها فوق وقع عليها بعض قطرات الكحول ، فهل أرمي هذا الصحن أم يكفيني غسله ، وكيف؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

اختلف العلماء في نجاسة الخمر ، والذي ذهب إليه أكثر العلماء : أنها نجسة ، واستدلوا بقوله تعالى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ) المائدة/90 ، و(الرِّجْسُ) هو النجس .

واختار بعض العلماء القول بطهارة الخمر ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (59899) .

ثانياً :

إذا وقعت نجاسة في الإناء فإنه يغسل بالماء ، حتى تزول النجاسة ، وبهذا يكون الإناء قد طهر ، فيجوز للمسلم استعماله بوضع الطعام والشراب فيه .

ويدل لذلك :

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية ، وكان الصحابة قد طبخوها في القدور ، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإراقة القدور وكسرها ، فقال رجل : يا رسول الله ، أو نريقها ونغسلها ؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : أو ذاك . رواه البخاري (4196) ، ومسلم (1802) .

قال النووي رحمه الله :

"فِيهِ وُجُوبُ غَسْلِ مَا أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ ، وَأَنَّ الْإِنَاءَ النَّجِسَ يَطْهَرُ بِغَسْلِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

وَأَمَّا أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلًا بِكُسْرِهَا فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ بَوْحِيٍّ أَوْ بِاجْتِهَادٍ ثُمَّ نُسِخَ وَتَعَيَّنَ الْغَسْلُ ، وَلَا يَجُوزُ الْيَوْمَ الْكُسْرُ ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ مَالٌ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا غُسِلَ الْإِنَاءُ النَّجِسُ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ" انتهى باختصار .

2- روى أبو داود (3839) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ

الْكِتَابِ ، وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَنِزِيرَ ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا) وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود".

قال الخطابي رحمه الله :

"الرَّحَضُ : الْغَسْلُ .

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا : أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا مِنْ حَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَنِزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا إِلَّا بَعْدَ الْغَسْلِ وَالتَّنْظِيفِ" انتهى من "عون المعبود".

فهذا الحديث يدل على أن غسل الإِنَاء من أثر الخمر كافٍ ، ولا حاجة إلى كسره .

والله أعلم .